المترجمات وحكم المترجم فيها

يتوقف النقل من لغة غربية الى لغة شرقية على امور منها احاطة المترجم بالموضوع احاطة تامة ومنها تمكنه من اللغتين او من اللغة التي يترجم اليها اكثر من اللغة التي ينقل عنها وقد جرت عادة النقلة والمترجمين في هذا اللسان قديماً وحديثاً ان ينقلوا بالمعاني كما ينقلون بالالفاظ (١) والنقل بالمعنى اعذب واسلس لان المترجم ينشيء جمله على مناحيه و يؤلف كلامه بحسب تسلسل افكاره والترجمة باللفظ اي نقل كل كلمة بما يرادفها في اللغة المنقول اليها هي من اشق الاعمال وقلما يجيد فيها الا افراد . ولذلك رأينا اكثر الناقلين يختارون طريقة النقل بالمعنى ولكن المرء يضطر في بعض الموضوعات الى النقل بالحرف الواحد خصوصاً اذا كان المنقول عنه عالماً كبيراً او صاحب رأي ونحلة يجب الناقل ان يطلع من ينقل اليهم على فكر المنقول عنه على علاته بدون زيادة فيه او نقص منه مخافة ان يصدق عليه المثل الطلياني القائل (ان المترجم خائن) واي خيانة اكبر من نقل اقوال صاحب نزعة او مذهب محرفة مبتزعة وان ينسب اليه مالم يقله او ينقص من اقواله ما لهُ بذكره مأرب وربما لا تتسدد مرامي كلامه الا بتلك الجمل او المعاني التي لا يحفل المترجم بنقلها ولا يتعنى بتصويرها .

من اجل هذا ترى اهل الامانة من المعانين لصناعة القلم قد يحتفظون بما يكتب غيرهم و ينقلونهُ لمجرد الاطلاع ولو ادى بهم الى الخروج عن سنن البلاغة وخالف ما في اعتقادهم فكل ما يأتي به المترجم والحالة هذه لا يورده وهو مسئول عن مكانه من الصحة . ولو قصد الناقل ولا سيما في الصحف الدورية العلمية او اليومية السياسية ان يملق على كل فكر ينقله عن غيره او يحذف كل جملة لا توافق ماوقع في نفسه لضاع الغرض المقصود والوقت الثمين . واذا فعل فيكون كمن يحاول ان يحيل كل فكر الى فكره وان يعبث باكثر المقاصد بنسجها على طريقته و يقضي على القاري واذ ذاك ان يسمع نغمة واحدة تملها اذنه مهما كانت جيدة التوقيع والتلحين

ومن ثم ترجمت الى العربية في زمن الخلفاء الذين كان لهم ولوع بالعلوم مؤلفات كثيرة كان الغرض من نقلها مجرد معرفة آراء اربابها ككتب النحل والملل والسحر والطلاسم وماشاكلها ولا يلتفت الى ما يراه كثير من الاغمار من ان كل ناقل مأخوذ بتبعة ما ينقل فان هذا مما لا يقول به احد من اهل العلم . ولقد رأينا كثيراً من فحول العلماء ألفوا في الملل والنحل وذكروا رأي كل فريق مشفوعاً بادلته ولم يتصدوا لنقد ذلك مع مباينتهم له اعتماداً على ان لرد تلك الشبه كتباً خاصة يرجع اليها من يعنى بذلك .

(١) المقتبس ج ١ ص ٥٥٨ وص ٦١٦